

الكتاب الثاني: الصلاة

سابعاً: أبواب استقبال القبلة:

- الباب الأول: باب وجوبه للصلاة.
- الباب الثاني: باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين.
- الباب الثالث: باب ترك القبلة لعذر الخوف.
- الباب الرابع: باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به.

ثامناً: أبواب صفة الصلاة:

- الباب الأول: باب افتراض افتتاحها بالتكبير.
- الباب الثاني: باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة.
- الباب الثالث: باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه.
- الباب الرابع: باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال.
- الباب الخامس: باب نظر المصلي إلى سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة.

الباب السادس: باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة.

الباب السابع: باب التعوذ للقراءة.

الباب الثامن: باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم.

الباب التاسع: باب في البسملة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟

الباب العاشر: باب وجوب قراءة الفاتحة.

الباب الحادي عشر: باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع

إمامه.

الباب الثاني عشر: باب التأمين والجهر به مع القراءة.

الباب الثالث عشر: باب حكم من لم يحسن فرض القراءة.

الباب الرابع عشر: باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين، وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا؟

الباب الخامس عشر: باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها.

الباب السادس عشر: باب جامع القراءة في الصلوات.

الباب السابع عشر: باب الجمعة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما ممن أثني على قراءته.

الباب الثامن عشر: باب ما جاء في السكتين قبل القراءة وبعدها.

الباب التاسع عشر: باب التكبير للركوع والسجود والرفع.

الباب العشرون: باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة.

الباب الحادي والعشرون: باب هيئات الركوع.

الباب الثاني والعشرون: باب الذكر في الركوع والسجود.

الباب الثالث والعشرون: باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

الباب الرابع والعشرون: باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه.

الباب الخامس والعشرون: باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض.

الباب السادس والعشرون: باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه.

الباب السابع والعشرون: باب أعضاء السجود.

الباب الثامن والعشرون: باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه.

الباب التاسع والعشرون: باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها.

الباب الثلاثون: باب السجدة الثانية، ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما.

الباب الحادي والثلاثون: باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة.

الباب الثاني والثلاثون: باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة.

الباب الثالث والثلاثون: باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو.

الباب الرابع والثلاثون: باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين، وما جاء في التورك والإقعاء.

الباب الخامس والثلاثون: باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره.

الباب السادس والثلاثون: باب في أن التشهد في الصلاة فرض.

الباب السابع والثلاثون: باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين.

الباب الثامن والثلاثون: باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ.

الباب التاسع والثلاثون: باب ما يستدل به على تفسير آله المصلّي عليهم.

الباب الأربعون: باب ما يدعو به في آخر الصلاة.

الباب الحادي والأربعون: باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة.

الباب الثاني والأربعون: باب الخروج من الصلاة بالسلام.

الباب الثالث والأربعون: باب من اجتزأ بتسليمة واحدة.

الباب الرابع والأربعون: باب في كون السلام فرض.

الباب الخامس والأربعون: باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة.

الباب السادس والأربعون: باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين.

الباب السابع والأربعون: باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال.

الباب الثامن والأربعون: باب لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلى معه من النساء.

الباب التاسع والأربعون: باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه.

تاسعاً: أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها:

الباب الأول: باب النهي عن الكلام في الصلاة.

الباب الثاني: باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل.

الباب الثالث: باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة.

الباب الرابع: باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى.

الباب الخامس: باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة.

الباب السادس: باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق.

الباب السابع: باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره.

الباب الثامن: باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو

ذكر.

الباب التاسع: باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض.

الباب العاشر: باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة.

الباب الحادي عشر: باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقتها والتخصير

والاعتماد على اليد إلا لحاجة.

الباب الثاني عشر: باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته.

الباب الثالث عشر: باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر.

الباب الرابع عشر: باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه.

الباب الخامس عشر: باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى اليسير

للحاجة لا يكره.

الباب السادس عشر: باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال.

الباب السابع عشر: باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في

غيرها.

[سابعاً] أبواب استقبال القبلة

[الباب الأول]

باب وجوبه للصلاة

٦٥٤ / ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١) فِي حَدِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» ^(٢)). [صحيح]

هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو حديث المسيء، وسيأتي في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة ^(٣)، ويأتي إن شاء الله شرحه هنالك، وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم ^(٤)، وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع كما سيأتي.

وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة.

وفي الصحيح من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٥).

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٩٣)، ومسلم رقم (٣٩٧).

(٣) الباب الثلاثون، عند الحديث رقم (٧٦٠/٩٩) من كتابنا هذا.

(٤) رقم (٣٩٧/٤٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٩/٣)، ٢٢٤ - ٢٢٥، والبخاري رقم (٣٩٢)، وأبو داود رقم (٢٦٤١)

والترمذي رقم (٢٦٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢)، والنسائي (٧٦/٧) (٨/

١٠٩) من طرق.

وقالت الهادوية: إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة، وقد عرّفناك فيما سبق أن الأوامر بمجرد أنها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية إلا على القول بأن الأمر [٤٣١/ج] بالشيء نهى عن ضده^(١)، ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السريّة الذي أخرجه الترمذي^(٢) وأحمد^(٣) والطبراني^(٤) من حديث عامر بن ربيعة بلفظ: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، [فصلّى]^(٥) كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَإَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٦)».

فإن الاستقبال لو كان شرطاً لوجب إعادة في الوقت وبعده لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم، مع أن الهادوية يوافقون في عدم وجوب إعادة بعد الوقت وهو يناقض قولهم: إن الاستقبال شرط.

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه:

(منها) حديث جابر عند البيهقي^(٧) بلفظ: «صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد أحسستم ولم يأمرنا أن نعيد».

وله طريق أخرى عنه^(٨) بنحو هذه وفيها أنه قال ﷺ: «قد أجزأت صلاتكم» ولكنه تفرد به محمد بن سالم^(٩)، ومحمد بن عبيد الله العزمي^(١٠) عن عطاء وهما ضعيفان.

(١) انظر: الرسالة رقم (٦٦) في «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» تحت عنوان: «بحث في كون الأمر بالشيء نهى عن ضده» وهي ضمن المجلد الخامس بتحقيقي.

(٢) في السنن رقم (٣٤٥)، وجزم أبو الأشبال في تعليقه على سنن الترمذي (١٧٦/٢ - ١٧٧) عند الكلام على الحديث بأنه حديث حسن، وقال المحدث الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣٢٤/١) بعد أن ساق طرق الحديث والشاهد قال: إن الحديث يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

(٣) لم يخرج أحمد في مسند عامر بن ربيعة (٤٤٤/٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ب): (وصلّى).

(٦) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٧) في السنن الكبرى (١١/٢).

(٨) في السنن الكبرى (١٠/٢).

(٩) الكوفي أبو سهل. وهو ضعيف.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٠٥/١/١) والجرح والتعديل (٢٧٢/٧) والمجروحين

(٢/٢٦٢) والتقريب (١٦٣/٢).

(١٠) محمد بن عبيد الله العزمي الفزاري، أبو عبد الرحمن، متروك.

وكذا قال الدارقطني^(١). قال البيهقي^(٢): وكذلك روي عن عبد الملك العزمي عن عطاء، ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا، وقال^(٣): ولا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً.

والصحيح أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة كما في صحيح مسلم^(٤)، وسيأتي ذلك في باب تطوع المسافر^(٥).

(ومنها) حديث معاذ عند الطبراني في الأوسط^(٦) بلفظ: «صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في السفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا: يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة فقال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل» وفي إسناده أبو عبله واسمه شمر بن عطاء، وقد ذكره ابن حبان في الثقات^(٧).

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها^(٨). وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت، وهو أصرح في الدلالة على عدم الشرطية [وفيها]^(٩) أيضاً رد لمذهب من فرق في وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه.

٦٥٥ / ٢ - (وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(١٠) قال: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةٍ

= انظر ترجمته: التاريخ الكبير (١٧١/١/١) والجرح والتعديل (١/٨) والمجروحين (٢/ ٢٤٦) والتقريب (١٨٧/٢).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢٧١/١) رقم (٤) والحاكم (٢٠٦/١) وقال الحاكم: «هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإنني لا أعرفه بعدالة ولا جرح» وتعقبه الذهبي بقوله: «هو أبو سهل واه».

قال الألباني في الإرواء (٣٢٤/١): «وضعفه الدارقطني والبيهقي كما يأتي، وقد توبع...». وخلاصة القول أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) في السنن (٢٧١/١). (٢) في السنن الكبرى (١١/٢).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (١٢/٢). (٤) رقم (٧٠٠).

(٥) الباب الرابع عند الحديث رقم (٦٥٩/٦) من كتابنا هذا.

(٦) رقم (٢٤٦) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥/٢) وقال: وفيه أبو عبله والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات واسمه شمر بن يقظان.

(٧) (٣٦٧/٤). (٨) وهو حديث حسن لغيره كما تقدم.

(٩) في المخطوط (ب) و(ج): (وفيه). (١٠) زيادة من (ج).

الصُّبْح؛ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ [الْقِبْلَةَ] ^(١) فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. مُتَّقٍ عَلَيْهِ ^(٢). [صحيح]

٦٥٦/٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ^(٤)، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ [١١٣٤/ب] وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٥) وَمُسْلِمٌ ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٧). [صحيح]

وفي الباب عن البراء عند الجماعة إلا أبا داود ^(٨).

وعن ابن عباس عند أحمد ^(٩) والبخاري ^(١٠) والطبراني ^(١١) قال العراقي: وإسناده صحيح.

-
- (١) في المخطوط (أ) و(ب) و(ج) ورواية محمد في الموطأ، ورواية الشافعي في الأم والرسالة وغيرهما: «القبلة» أما رواية يحيى في الموطأ والبخاري ومسلم «الكعبة» والمعنى واحد.
- (٢) أحمد في المسند (١١٣/٢) والبخاري رقم (٤٠٣) و(٤٤٩١) و(٤٤٩٤) و(٧٢٥١) ومسلم رقم (٥٢٦/١٣).
- قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٩٤٨) و(١١٠٠٢) وفي الصغير (٦١/٢) وابن خزيمة رقم (٤٣٥)، وأبو عوانة (٣٩٤/١) وابن حبان رقم (١٧١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢، ١١) وفي «معركة السنن والآثار» رقم (٢٨٧٢) والبخاري في شرح السنة رقم (٤٤٥) والشافعي في الرسالة (٣٦٥) وفي السنن (٣٥) وفي المسند (١/٦٤، ٦٥).
- (٣) زيادة من (ج). (٤) سورة البقرة: الآية ١٤٤.
- (٥) في المسند (٢٨٤/٣). (٦) في صحيحه رقم (٥٢٧).
- (٧) في السنن رقم (١٠٤٥).
- قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (١١٠٠٨) وأبو يعلى رقم (٣٨٢٦) وابن خزيمة رقم (٤٣٠) و(٤٣١) وأبو عوانة (٨٢/٢) والبيهقي (١١/٢) من طرق. وهو حديث صحيح.
- (٨) وهو حديث صحيح.
- أخرجه أحمد (٢٨٣/٤) والبخاري رقم (٤٠) و(٤٤٨٦) ومسلم رقم (٥٢٥) والنسائي في الكبرى رقم (٩٤٥) و(١١٠٠٠) و(١١٠٠٣) وهو في التفسير رقم (٢٠) و(٢٣) وفي الصغير (٢٤٣/١) والترمذي رقم (٣٤٠) وابن ماجه رقم (١٠١٠).
- قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢ - ٣) وفي «معركة السنن والآثار» رقم (٢٨٧٦) وفي السنن الصغير رقم (٣٤٦) وابن عبد البر في التمهيد (٤٨/١٧) والطيالسي رقم (٧١٩) وغيرهم.
- (٩) في المسند (٢٥٠/١) و(٣٢٥/١) بسند صحيح.
- (١٠) في المسند رقم (٤١٨ - كشف).
- (١١) في الكبير رقم (١١٠٦٦)، وهو حديث صحيح.

وعن عمارة بن أوس عند أبي يعلى في مسنده^(١) والطبراني في الكبير^(٢).
وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار^(٣) والطبراني^(٤) أيضاً.
وعن سعد بن أبي وقاص عند البيهقي^(٥) وإسناده صحيح.
وعن سهل بن سعد عند الطبراني^(٦) والدارقطني^(٧).
وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني^(٨) أيضاً.
وعن عمارة بن روية عند الطبراني^(٩) أيضاً.
وعن أبي سعيد بن المعلى [٤٣٢/ج] عند البزار^(١٠) والطبراني^(١١) أيضاً.
وعن تويلة بنت أسلم عند الطبراني^(١٢) أيضاً.

-
- (١) في المسند (٧٩/٣) رقم (١٥٠٩/١).
(٢) (١٣/٢ - ١٤ - مجمع الزوائد).
وقال الهيثمي في «المجمع» «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، واختلف في الاحتجاج به». ولكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم، وأنس المتقدم أيضاً. والخلاصة: إن حديث عمارة بن أوس حسن لغيره والله أعلم.
(٣) في المسند رقم (٤١٧ - كشف).
(٤) في المعجم الكبير (١٨/١٧) رقم (١٧).
وقال الهيثمي في «المجمع» (١٣/٢): «وكثير ضعيف وقد حسن حديثه الترمذي».
(٥) في السنن الكبرى (٣/٢) بسند صحيح.
(٦) في المعجم الكبير (١٦٢/٦) رقم (٥٨٦٠).
وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤/٢) «ورجاله موثقون».
(٧) في السنن (٢٧٤/١).
(٨) في «الكبير» (١٤/٢ - مجمع الزوائد).
وقال الهيثمي في «المجمع»: «وفيه سعد بن عمران، قال أبو حاتم هو مثل الواقدي، والواقدي متروك».
(٩) في «الكبير» (١٣/٢ - مجمع الزوائد).
وقال الهيثمي في «المجمع» (وفيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، وهو ضعيف).
(١٠) في المسند رقم (٤١٩ - كشف).
(١١) في «الكبير» (١٢/٢ - مجمع الزوائد).
وقال الهيثمي في «المجمع»: «وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الجمهور، وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثقة مأمون».
(١٢) في الكبير (ج ٢٤) رقم (٥٣٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٤/٢): «وفيه إسحاق بن =

قوله: (في صلاة الصبح) هكذا في صحيح مسلم^(١) من حديث أنس بلفظ: «وهم ركوع في صلاة الفجر» وكذا عند الطبراني^(٢) من حديث سهل بن سعد بلفظ: «فوجدهم يصلون صلاة الغداة» وفي الترمذي^(٣) من حديث البراء بلفظ: «فصلى رجل معه العصر» وساق الحديث وهو مصرح بذلك في رواية البخاري^(٤) من حديث البراء وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء.

وفي حديث عمار بن أوس^(٥) أن النبي ﷺ إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي.

وهكذا في حديث عمار بن ربيعة^(٦)، وحديث تويلة^(٧)، وفي حديث أبي سعيد بن المعلى^(٨) أنها الظهر.

والجمع بين هذه الروايات أن من قال: إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر؟ وليس من شك حجة على من جزم، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر، وبعضهم قال العصر، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخاري لها في صحيحه^(٩).

وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه^(٩).
وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح.

قال ابن سعد في الطبقات حاكياً عن بعضهم: إن ذلك كان بمسجد المدينة، فقال: «ويقال صلى رسول الله ﷺ ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن

= إدريس الإسواري، وهو ضعيف متروك».

(١) في صحيحه رقم (٥٢٧).

(٢) في الكبير (١٤/٢ - مجمع الزوائد) وقال الهيثمي في «المجمع» «ورجاله موثقون».

(٣) في سننه رقم (٣٤٠).

(٤) في صحيحه رقم (٤٠).

(٥) تقدم أخرجه أبو يعلى رقم (١٥٠٩). (٦) تقدم كما في مجمع الزوائد (١٣/٢).

(٧) تقدم أخرجه الطبراني في الكبير (ج ٢٤) رقم (٥٣٠).

(٨) تقدم أخرجه البزار رقم (٤١٩) كما في الكشف.

(٩) مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى. قال عنه الحافظ في التقريب (٢٣٩/١) «ضعيف».

يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمون»، ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر: أي [أن]^(١) أوّل صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر.

قوله: (إذ جاءهم آت) قيل: هو عباد بن بشر، وقيل: عباد بن نهيك، وقيل غيرهما.

قوله: (فاستقبلوها) بفتح الموحدة للأكثر: أي فتحولوا إلى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قباء ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي ﷺ ومن معه. وفي رواية في البخاري^(٢) بكسر الموحدة بصيغة الأمر، ويؤيد الكسر ما عند البخاري^(٣) في التفسير بلفظ: «ألا فاستقبلوها».

قوله: (وكانت وجوههم) هو تفسير من الراوي للتحوّل المذكور والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان، وقد وقع بيان كيفية التحول في خبر تويلة قالت: «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء»^(٤).

قال الحافظ^(٥): «وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأنّ من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت مفرقة».

وللحديث الأول فوائد:

(منها) أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة.

(١) زيادة من (أ). (٢) في صحيحه رقم (٤٤٨٨) و(٤٤٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٧/٢٤) رقم (٥٣٠).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٤/٢) وقال: «ورجاله موثقون».

(٤) في «الفتح» (٥٠٧/١).

(ومنها) جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ في أمر القبلة^(١)، لأن الأنصار تحوّلوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد، ونظره الحافظ وقال: يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص سابق.

(ومنها) جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها.

(ومنها) جواز نسخ الثابت بطريق العلم والقطع بخبر الواحد، وتقريره أن النبي ﷺ لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد^(٢).

وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات [١٠٦] التي أفادت القطع لكونه في زمن تقلب وجهه ﷺ في السماء ليحوّل إلى جهة الكعبة، وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت، فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه.

وأجاب العراقي بأجوبة أخرى:

(منها) أن النسخ بخبر الواحد كان جائزاً على عهد النبي ﷺ وإنما امتنع بعده.

قال الحافظ^(٣): ويحتاج إلى دليل.

(ومنها) أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس

بإطالته وإيجازه وأعرفهم بوجوه إعجازه.

(١) نص العبارة في «الفتح» (٥٠٧/١): «وفيه جواز الاجتهاد زمن النبي ﷺ، لأنهم كما تبادوا في

الصلاة ولم يقطعوها، دلّ على أنه رُجِحَ عندهم التماضي والتحول على القطع والاستئناف، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد، كذا قيل، وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق، لأنه ﷺ كان مترقباً التحول المذكور، فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التماضي والتحول» اهـ.

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص ٤٠٦ - ٤٠٨): «وأهل قُباة أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعاً من رسول الله، ولا بخبر عامّة، وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق -: عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة. ولم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا كان من أهل الصدق.

ولا ليحدثوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلا على علم بأن لهم إحدائه» اهـ.

(٣) في «الفتح» (٥٠٧/١).

(ومنها) أن العمل بخبر الواحد مقطوع به، ثم قال: الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمظنون كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلاً وواقع سمعاً في عهد النبي ﷺ وزمانه، ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول فلا مخالف فيه، وإنما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول ﷺ انتهى.

ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال: وهو حجة في قبول أخبار الآحاد^(١) انتهى، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، بل روى الطبراني^(٢) في آخر حديث تويلة أن رسول الله ﷺ قال فيهم: «أولئك رجال آمنوا بالغيب» [١٣٤ب/ب].

[الباب الثاني]

باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين

٦٥٧/٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ^(٥): «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا». يُعَضَّدُ ذَلِكَ. [صحيح]

الحديث الأول أخرجه الترمذي^(٤) وابن ماجه^(٣) من طريق أبي معشر^(٦)،

(١) انظر: «النسخ في دراسات الأصوليين» (ص ٤٧٣ - ٤٨٣) للدكتورة نادية شريف العمري. فقد خلصت إلى ترجيح قول الإمام الغزالي الذي فصل بين الخبر الموجود في زمان النبي ﷺ، والخبر الذي يكون بعد زمان النبي ﷺ فقالت: «إن نسخ خبر الآحاد لما ثبت بدليل قطعي جائز عقلاً لو تُعبد به، وواقع سمعاً في زمان رسول الله ﷺ بدليل قصة قُبَاء، وبدليل أنه ﷺ كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف، وكان يبلغ الناسخ المنسوخ جميعاً، ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته ﷺ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد» اهـ.

(٢) في المعجم الكبير (٢٠٧/٢٤) رقم (٥٣٠) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (١٠١١).

(٤) في سننه رقم (٣٤٢) و(٣٤٣) وقال: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه.

(٥) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه برقم (٨٥/١١) من كتابنا هذا.

(٦) هو نجيح بن عبد الرحمن السُّنْدِي المدني، أبو مَعْشَرٍ، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته:

ضعيف... التقريب (٢٩٨/٢).

وقد تابع أبا معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب^(١) كما رواه ابن عدي في الكامل^(٢). قال: ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان. قال: ولعل علي بن ظبيان سرقه منه، وذكر قول ابن معين فيه أنه ليس بشيء، وقول النسائي: متروك الحديث.

وقد تابعه عليه أيضاً أبو جعفر الرازي^(٣)، رواه البيهقي في الخلافيات. وأبو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم، وقال أحمد والنسائي: ليس بقوي^(٤).

وقال الفلاس^(٥): سيئ الحفظ. وأبو معشر المذكور ضعيف.

والحديث رواه أيضاً الحاكم^(٦)

= وأورد الشيخ أبو الأشبال في هامش الترمذي (١٧٢/٢) كلام أهل العلم في أبي معشر ثم قال: «وهذا أعدل الأقوال فيه: أنه صدوق، وأنَّ ضعفه من قِبَل حفظه» اهـ.

(١) علي بن ظبيان بن هلال العبسي، الكوفي، قاضي بغداد: ضعيف... التقريب رقم الترجمة (٤٧٥٦).

وقال المحرران: بل متروك. هكذا قال النسائي، وأبو حاتم الرازي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث جداً، وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره، وقال يعقوب بن سفيان: لا يكتب حديثه. وضعفه الآخرون.

(٢) (١٨٣٤/٥).

(٣) هو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان: صدوق سيئ الحفظ، خصوصاً عن المغيرة. تقريب (٤٠٦/٢).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥٠٣/٤ - ٥٠٤).

(٥) وهو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي، أبو حفص البصري، الصيرفي الفلاس. ثقة حافظ. التقريب رقم الترجمة (٥٠٨١) و«تهذيب التهذيب» (٢٩٣/٣ - ٢٩٤).

(٦) في المستدرک (٢٠٥/١) من طريق شعيب بن أيوب، عن عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الحاكم أيضاً: فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، وهو ثقة، عن نافع عن ابن عمر مسنداً.

• ثم أخرجه الحاكم في المستدرک أيضاً (٢٠٦/١) من طريق ابن مجبر مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر، ووافقه الذهبي على ما قال، =

والدارقطني^(١).

وقد أخرج الحديث الترمذي^(٢) من طريق أخرى غير طريق أبي معشر، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد خالفه البيهقي^(٣) فقال بعد إخراجه من هذه الطريق^(٤): هذا [إسناد]^(٥) ضعيف، فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق^(٦) قد تفرد به عن المقبري، وقد اختلف فيه، فقال علي بن المديني: إنه

= وزاد: «وصححه أبو حاتم موقوفاً على عبد الله» «العلل» رقم (٥٢٨).

• وأخرجه البيهقي (٩/٢) عن الحاكم بالإسنادين المذكورين. ثم قال: «تفرد بالأول: ابن مجبر، وتفرد بالثاني: يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله.

(١) في سننه (٢٧٠/١ - ٢٧١) رقم (١ و ٢) بالإسنادين المذكورين أعلاه.

(٢) في سننه رقم (٣٤٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن الكبرى (٩/٢).

(٤) أما الطريق المشار إليها، وهي التي ليست عن طريق أبي معشر، فنصها في الترمذي رقم (٣٤٤): حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة... الحديث.

والبيهقي لم يرو الحديث من هذه الطريق كما يفيد كلام الشوكاني، بل من الطريقين السابقين.

وعلى هذا فقد وهم الشوكاني رحمه الله في عزو الحديث إلى البيهقي بالطريق المذكور التي أخرجه منها الترمذي.

والحديث كما ترى قد جزم الترمذي بصحته.

وقال أبو الأشبال في هامش الترمذي (١٧٤/٢): «والذي نراه أن هذه الروايات الموقوفة سواء أكانت عن عمر أم عن ابن عمر، ما هي إلا قوة للحديث، لا علة له لأن الرفع زيادة الثقة فتقبل.

والروايات يعضد بعضها بعضاً اهـ.

وقال المحدث الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٣٢٦/١): فالحديث بهذه الطرق صحيح.

(٥) في (ب): (الإسناد).

(٦) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٤٥١٥): عثمان بن محمد بن المغيرة بن =

روى أحاديث مناكير، ووثقه ابن معين وابن حبان، فكان الصواب ما قاله الترمذي.

وأما الحديث الثاني: أعني حديث أبي أيوب فهو متفق عليه^(١)، وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي.

وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي^(٢) [٤٣٤/ج].

وفي الباب أيضاً من قول عمر عند الموطأ^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) والبيهقي^(٥).

ومن قول علي [عليه السلام]^(٦) عند ابن أبي شيبة^(٧).

ومن قول عثمان عند ابن عبد البر في التمهيد^(٨).

ومن قول ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذي^(٩).

والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي.

وقد قال الشافعي أيضاً: إن شطر البيت وتلقاؤه وجهته واحد في كلام العرب، واستدل لذلك أيضاً بحديث أخرجه البيهقي^(١٠) عن ابن عباس: أن

= الأخنس الثقفي الأحنسي حجازي: صدوق له أوهام من السادسة (٤).

وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث في أقل أحواله، وهو أقرب إلى التوثيق، فقد وثقه ابن معين والبخاري... وقال ابن المديني: روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير. وقال النسائي: ليس بذاك القوي.

قلنا: ولم يخرجوا له شيئاً من روايته عن سعيد بن المسيب. وإنما أخرجوا له من روايته عن سعيد المقبري.

(١) أحمد (٤١٧/٥) والبخاري رقم (١٤٤) ومسلم رقم (٢٦٤) وقد تقدم.

(٢) في السنن الكبرى (٩/٢) وقد تقدم. وقد سقط من المخطوط ج (٤٣٣ و ٤٣٤).

(٣) في موطأ مالك (١٩٦/١) رقم (٨) بسند منقطع، ولكن يشهد له الحديث برقم (٦٥٧/٤) من كتابنا هذا.

(٤) في «المصنف» (٣٦١/٢ - ٣٦٢/٢)، (٣٦٢/٢).

(٥) في السنن الكبرى (٩/٢). (٦) زيادة من (ج).

(٧) في «المصنف» (٣٦٢/٢). (٨) (٥٩/١٧).

(٩) في سننه (١٧٤/٢). (١٠) في السنن الكبرى (١٠/٢).

رسول الله ﷺ قال: «البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي».

قال البيهقي^(١): تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف^(٢).

قال: وروى بإسناد آخر ضعيف لا يحتج بمثله.

وإلى هذا المذهب ذهب الأكثر، وذهب الشافعي في أظهر القولين عنه إلى أن فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث أسامة بن زيد^(٣): «أنه ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال: هذه القبلة».

ورواه البخاري^(٤) من حديث ابن عباس مختصراً، وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوع في الكعبة^(٥) من ترجيح أنه ﷺ صلى في الكعبة.

وقد اختلف في معنى حديث الباب الأول، فقال العراقي^(٦): ليس عاماً في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها، وهكذا قال البيهقي في الخلافات^(٧)، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي. قال: ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك.

قال ابن عبد البر^(٨): وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه.

وقال الأثرم^(٩): سألتُ أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال: هذا في كُلِّ البلدانِ إلا بمكةَ عندَ البيتِ فإنه إن زال عنه شيئاً وإن قلَّ فقد تركَ القبلةَ.

(١) في السنن الكبرى (١٠/٢).

(٢) ضعيف لا يحتج به، انظر: «الميزان» (١٩٠/٣) واللسان (٣٠٠/٤) والمغني في الضعفاء (٤٦٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٩٨) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٣٠) وأحمد (٢١٠/٥) والنسائي في المجتبى (٢١٩/٥) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٠٠٤). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٦٠١).

(٥) عند الحديث رقم (٦١٨، ٦١٩) من كتابنا هذا.

(٦) في تكملة لـ«الفتح الشذّي في شرح الترمذي» والتي لا تزال مخطوطة فيما أعلم.

(٧) لم يطبع منه إلا قسم من الطهارة.

(٨) في «الاستذكار» (٢٢٢/٧) رقم (١٠٢٢٠).

(٩) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢٠/٧) رقم (١٠٢٠٩).

ثم قال^(١): هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب - وأشار بيده - وما بينهما قبله، قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟ قال: نعم وينبغي أن يتحرى الوسط. اهـ.

قال ابن عبد البر^(٢): تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب، يجعلون المغرب عن أيماهم والمشرق عن يسارهم.

وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل القبلة، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيماهم والمغرب عن يسارهم.

وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب.

وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضاً^(٣) وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلاً ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب [ما ذكرناه]^(٤) اهـ.

قال الترمذي^(٥): قال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله إذا استقبلت القبلة. وقال ابن المبارك: (ما بين المشرق والمغرب قبله) هذا لأهل المشرق، واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرو اهـ.

[قال العراقي]^(٦): وقد يُستشكل قول ابن المبارك من حيث أن من كان بالمشرق [٤٣٥/ج] إنما يكون قبلته [١٣٥/ب] المغرب، فإن مكة بينه وبين المغرب. والجواب [عنه]^(٧) أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢١/٧) رقم (١٠٢١١، ١٠٢١٢، ١٠٢١٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢١/٧) رقم (١٠٢١٥ - ١٠٢١٨).

(٣) العبارة في «الاستذكار» (٢٢١/٧) رقم (١٠٢١٧): «وكذا هذا العراق على ضد ذلك أيضاً» اهـ.

(٤) في (ج) (ما ذكرناه). (٥) في سننه (١٧٥/٢).

(٦) زيادة من (ب) وفي (ج) زيادة (العراقي) فقط..

(٧) زيادة من (أ).

كالعراق مثلاً، فإن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب قبله لأهل العراق، قال: وقد ورد مقيداً بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبله لأهل العراق» رواه البيهقي في الخلافيات.

وروى ابن أبي شيبة^(١) عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبله لأهل المشرق.

ويدل على ذلك أيضاً تبويب البخاري^(٢) على حديث أبي أيوب بلفظ: «باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا المغرب قبله».

قال ابن بطلال^(٣) في تفسير هذه الترجمة: «يعني: وقبله مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط، لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها».

قال^(٤): «وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا؛ لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها، وكذلك من كان موازياً بالمغرب مكة، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب؛ لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل».

قال^(٥): «وتقدير الترجمة: بأن قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في التشريق ولا في التغريب، يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها، والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق وأنشد ثعلب في المجالس:

(١) في «المصنف» (٢/٣٦٢).

(٢) في صحيحه، في الصلاة (باب ٢٩، ٤٩٨/١).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢/٥٤).

(٤) أي ابن بطلال في شرحه لصحيح البخاري (٢/٥٤ - ٥٥).

(٥) أي ابن بطلال في شرحه لصحيح البخاري (٢/٥٥).

أَبْعَدَ مَغْرِبِهِمْ نَجْدًا وَسَاحَتَهَا

قال ثعلب: معناه أبعد تغريبهم». انتهى.

وقد أطلنا الكلام في تفسير معنى الحديث لأنه كثيراً ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لا سيما مع زيادة لفظ لأهل المشرق.

[الباب الثالث]

باب ترك القبلة لعذر الخوف

٦٥٨/٥ - (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَلَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)). [صحيح]

الحديث ذكره البخاري^(٢) في تفسير سورة البقرة، وأخرجه مالك في الموطأ^(٣). وقال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ [١٠٦ب].

ورواه ابن خزيمة^(٤)، وأخرجه مسلم^(٥) وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر. ورواه البيهقي^(٦) من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وقال النووي في شرح المذهب^(٧): هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية. وقد أخرجه البخاري^(٨) في صلاة الخوف بلفظ: وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «وإذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

(١) في صحيحه رقم (٤٥٣٥).

(٢) في صحيحه (١٩٩/٨ - مع الفتح) كتاب التفسير.

(٣) (١٨٤/١). (٤) في صحيحه رقم (١٣٤٩).

(٥) في صحيحه رقم (٨٣٩). (٦) في السنن الكبرى (٢٦٠/٣).

(٧) في «المجموع شرح المذهب» (٢١٢/٣) ونص عبارته كالتالي: «والصواب أن هذا ليس تفسيراً للآية، بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف وهو ظاهر ما نقلناه من رواية البخاري». اهـ.

(٨) في صحيحه رقم (٩٤٣).

والحديث يدل على أن صلاة الخوف لا سيما إذا كثر العدو تجوز حسب الإمكان فينتقل عن القيام إلى الركوب^(١) وعن الركوع والسجود إلى الإيماء، ويجوز [ج/٤٣٦] ترك ما لا يقدر عليه من الأركان. وبهذا قال الجمهور^(٢)، لكن قالت المالكية^(٣): لا يصنعون ذلك إلا إذا خشي فوات الوقت. وسيأتي للمصنف في باب الصلاة في شدة الخوف^(٤) نحو ما هنا، ويأتي شرحه هنالك إن شاء الله.

[الباب الرابع]

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

٦/ ٦٥٩ - (عَنْ ابْنِ عَمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]^(٥) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦). [صحيح]

وفي رواية: كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٧). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَمُسْلِمٌ^(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠) وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

الحديث قد تقدم شرحه والكلام على فقهه في باب صلاة الفرض على الراحلة^(١١)، لأن المصنف رحمه الله ذكره هنالك بنحو ما هنا من حديث عامر بن ربيعة.

(١) المراد أن صلاة الخوف تجوز في حالة الركوب بدلاً عن القيام.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣١٦ - ٣٢٠).

(٣) انظر: «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (٥/ ٥٠٦ - ٥٠٧).

(٤) في الباب الثاني عند الحديث رقم (١١/ ١٣٢٠ - ١٣/ ١٣٢٢) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢) والبخاري رقم (١٠٩٨) ومسلم رقم (٣٩/ ٧٠٠).

(٧) سورة البقرة الآية (١١٥). (٨) في المسند (٢/ ٢٠).

(٩) في صحيحه رقم (٣٣/ ٧٠٠).

(١٠) في سننه رقم (٢٩٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٩١) وابن خزيمة رقم (١٢٦٧) والبيهقي (٤/ ٢) وأبو

عوانة (٢/ ٣٤٤) وأبو يعلى رقم (٥٦٤٧) والنسائي في الكبرى رقم (١٠٩٩٧) من طرق.

(١١) عند الحديث رقم (٦٢١) و(٦٢٢) من كتابنا هذا.

ولفظ الرواية الآخرة في الترمذي^(١): «أن النبي ﷺ صلى إلى بغيره أو راحلته وكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به» ولم يذكر نزول الآية.

قوله: (حيثما توجهت به) قيدت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت: إذا توجهت به نحو مقصده وأما إذا توجهت به إلى غير مقصده فإن كان إلى جهة القبلة لم يضره وإن كان إلى غيرها بطلت صلاته وقد تقدم^(٢). [في أول أبواب الاستقبال ما يدل على أن الآية نزلت في صلاة الفريضة ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم]^(٣).

٦٦٠/٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٣) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَفِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَوْمِي إِمَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)).

وفي لَفْظٍ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

الحديث أخرجه البخاري^(٧) عن جابر ولكن بلفظ: «كان يصلي التطوع وهو راكب» وفي لفظ [له]^(٨): «كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» وأخرجه أيضاً مسلم^(٩) بنحو ذلك. وفي الباب عن جماعة من الصحابة^(١٠) [١٣٥ب/ب] وقد قدمنا في باب

(١) في سننه رقم (٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٤٣٠) ومسلم رقم (٥٠٢) وأبو داود رقم (٦٩٢).

(٢) سابعاً: أبواب استقبال القبلة عند الحديث رقم (٦٥٤/١ - ٦٥٦/٣) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ج). (٤) في المسند (٢٩٦/٣) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٢٢٨) وابن حبان رقم (٢٥٢٤) و(٢٥٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢).

(٥) في سننه رقم (١٢٢٧).

(٦) في سننه رقم (٣٥١) وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه البخاري رقم (١٢١٧) ومسلم رقم (٥٤٠) وابن ماجه رقم (١٠١٨) والنسائي رقم (١١٨٩، ١١٩٠).

(٧) في صحيحه رقم (٤٠٠).

(٨) زيادة من (ب)، أي للبخاري في صحيحه رقم (١٠٩٩).

(٩) في صحيحه رقم (٥٤٠).

(١٠) (منهم): عامر بن ربيعة عند البخاري رقم (١١٠٤) ومسلم رقم (٧٠١) وأحمد (٤٤٤/٣) =

صلاة الفرض على الراحلة أنه يجوز التطوع عليها للمسافر بالإجماع، وقدمنا الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة الفريضة. والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا بذل غاية الوسع في الانحناء، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع.

٦٦١/٨ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله عنه]^(١)) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [حسن]

الحديث أخرجه أيضاً الشيخان^(٤) بنحو ما هنا.

وأخرجه أيضاً النسائي^(٥) من رواية يحيى بن سعيد عن أنس وقال^(٦): حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف. وأما أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبي سبرة عن أنس. والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى أنه لا بد [٤٣٧/ج] من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا.

= (ومنهم): أبو سعيد الخدري عند أحمد (٧٣/٣) والبخاري (٦٩١ - كشف). وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦٢/٢) وقال: «... وحديث أبي سعيد رواه أحمد والبخاري وفي إسنادهما محمد بن أبي ليلى وفيه كلام». والخلاصة أن الحديث صحيح بشواهد والله أعلم.

(١) زيادة من (ج).

(ومنهم): عبد الله بن عباس عند ابن ماجه رقم (١٢٠١) بسند ضعيف ولكن الحديث صحيح بشواهد والله أعلم.

(٢) في المسند (٢٠٣/٣).

(٣) في سننه رقم (١٢٢٥) وقال المنذري في «المختصر» (٥٩/٢): إسناده حسن، قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٤/٢) وعبد بن حميد رقم (١٨٣٨) والدارقطني (٣٩٥ - ٣٩٦، و٣٩٦) والبيهقي (٥/٢) والضياء في المختارة رقم (١٨٣٨) و(١٨٤٠) و(١٨٤١) من طرق. وهو حديث حسن.

(٤) البخاري رقم (١١٠٠) ومسلم رقم (٧٠٢).

(٥) في المجتبى (٦٠/٢) رقم (٧٤١) وفي الكبرى (٤٠٥/١) رقم (٨٢٢).

(٦) أي النسائي في «المجتبى» (٦٠/٢).